

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

ولا يدعي ما فعل المورث فلم يوجد ما يطلق له اليمين على البتات ولأن الوارث حلف على المورث واليمين لا تجري فيها النيابة فلا يحلف على البتات والمشتري والموهوب له أصل بنفسه فيحلف عليه .

ا هـ .

قوله ( ويحلف جاحد القود ) أي منكر القصاص بأن ادعى رجل عليه قصاصا .  
عيني أي سواء كان في النفس أو الأطراف بالاتفاق .  
دامادا .

قوله ( حبس ) أي ولا يقتص أما عنده فلأن النكول بذل ولا يجري في النفس ألا ترى أنه لو قتله بأمره يجب عليه القصاص في رواية وفي أخرى الدية ولو قطع يده بأمره لا يجب عليه شيء إلا أنه لا يباح لعدم الفائدة أما ما فيه فائدة كالقطع للأكلة وقع السن للوجع لا يأثم بفعله وأما عندهما فإنه وإن كان إقرارا إلا أن فيه شبهة فلا يثبت فيه القود لأنه كالحدود من وجه .

قوله ( حتى يقر ) أي فيقتص منه .

قوله ( أو يحلف ) أي عند الإمام فيبرأ من الدعوى .

وفي الشلبي عن الإتقاني أو يموت جوعا لأن الأنفس لا يسلك بها مسالك الأموال فلا يجري فيها البذل الذي هو مؤدي الإنكار وإذا امتنع القصاص واليمين حق مستحق يحبس به كما في القسامة فإنهم إذا نكلوا عن اليمين يحبسون حتى يقرؤا أو يحلفوا .

وفي الخانية في كيفية التحليف بالقتل روايتان في رواية يستحلف على الحاصل بـ ما له عليه دم ابنه فلان مثلا ولا قبلك حق بسبب هذا الدم الذي يدعي .

وفي رواية يحلف على السبب بـ ما قتلت فلان بن فلان ولي هذا عمدا .

وفيما سوى القتل من القطع والشجة ونحو ذلك يحلف على الحاصل بـ ما له عليك قطع هذا

العبد ولا له عليك حق بسببها وكذلك في الشجاج والجراحات التي يجب فيها القصاص .

ا هـ .

قوله ( وفيما دونه ) أي دون القود من الأطراف .

قوله ( يقتص ) منه أي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما علم ما مر .

قوله ( فيجري فيها الابتذال ) أي فتثبت بالنكول كما أن المال يثبت به والأولى البذل كما في بعض النسخ .

قوله ( خلافا لهما ) فإنهما قالا يجب عليه الأرش فيهما ولا يقضي بالقصاص لأن القصاص فيما دون النفس عقوبة تدرأ بالشبهات ولا تثبت بالنكول كالقصاص في النفس ولأن النكول وإن كان إقرارا عندهما ففيه شبهة العدم فلا يثبت به القصاص ويجب به المال خصوصا إذا كان امتناع القصاص لمعنى من جهة من عليه خاصة كما إذا أقر بالخطأ والولي يدعي العمد وإذا امتنع القود تجب الدية وعند الثلاثة يقتصر فيهما بعد حلف المدعي كما في العيني وأما إذا كان الامتناع من جانب من له كما إذا أقام على ما ادعى وهو القصاص رجلا وامرأتين أو الشهادة على الشهادة فإنه لا يقضي بشيء لأن الحجة قامت بالقصاص لكن تعذر استيفاؤه ولم يشبه الخطأ فلا يجب شيء ولا تفاوت في هذا المعنى بين النفس وما دونها كما في العناية .

قوله ( قال المدعي لي بينة الخ ) أطلق حضورها فشمّل حضورها في المصّر بصفة المرض وظاهر ما في خزانة المفتين خلافه فإنه قال الاستحلاف يجري في الدعاوى الصحيحة إذا أنكر المدعي عليه ويقول المدعي لا شهود لي أو شهودي غيب أو في المصّر .

ا ه .

بحر .

قوله ( في المصّر ) أراد به حضورهما فيه أو محل بينه وبين محل المدعي دون مسافة القصر كما يفيد الكلام الآتي .

وقيد في المصّر وإن كان إطلاق كلام المصنف متناولا لما لو كانت حاضرة في المجلس لأنه المختلف فيه .

قال في البحر أطلق في حضورها فشمّل حضورها في مجلس الحكم ولا خلاف لا يحلف وحضورها في المصّر وهو محل الاختلاف .

قوله ( لم يحلف ) أي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن ثبوت الحق في اليمين مرتب